آراء العلامة الحليِّ في الاستثناء (قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإِثبات) نفي دراسة مقارنة

م.م. دعاء سامي رشيد المياحي
Drdouaa1991@gmail.com

أ.م.د. محمود رجب محمد النعيمي
mohmoud.Zahher@cois.uo

جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة

الملخص

يهدفُ هذا البحثُ إلى معرفة الاستثناء بين النفي والإِثبات عند العلامة الحلي والأصوليين من الامامية والجمهور ، وسبب الخلاف في هذه المسألة وعرض آراء الأصوليين فيها ، وهذا البحث يتعرض أيضًا لدلالة الاستثناء التشريعية عندما يقع الاستثناء في معرض النفي أو الإِثبات، من وجهة نظر لأصولية، مشفوعة بوجهة نظر النُّحاة على وجه الإِجمال، وكما النزاع فيه لدى الأصوليين هو أيضًا لدى النحاة، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، إذْ تمَّ عرض آراء الأصوليين في هذه المسألة مع ترجيح بعضها عن طريق الشواهد.

وقد تَوَصَّلَ البحثُ إلى نتائج قيمة منها: أنَّ العلامة الحليّ والأصوليين الإمامية ومَن وَافَقَهُم يَرَونَ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإِثبات نفي ، وأن الاستثناء يفيد الحكم المخالف، ويُوصي البحثُ بتناول هذا الموضوع عن طريق المقارنة بين آراء الأصوليين والنحويين.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، الاستثناء، النفي ، الإِثبات.

Exception Rule from Negating Affirmation and Affirming Negation A Comparative Study

Asst. Lect. Doaa Sami Rashid Al-Mayahi

Drdouaa1991@gmail.com

Asst. Prof. Dr. Mahmoud Rajab Mohammed Al Nuaimi

mohmoud.Zahher@cois.uo

University of Baghdad / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

Abstract

This research aims to know the exception between negation and affirmation according to al-Alama al-Hilli and the fundamentalists from the Imamiyyah and al-Jumhor, and the reason for the disagreement on this issue and the presentation of the opinions of the fundamentalists concerning it. This research is also exposed to the significance of the legislative exception when the exception falls in the context of negation or affirmation, from a fundamentalist point of view, accompanied by the grammarians looked in general, and as the dispute with the fundamentalists is also with the grammarian. The approach that has been used is the descriptive one in this research, as the opinions of the fundamentalists were presented in this issue with the weighting of some of them through the evidence.

The research has reached valuable results, including the al-Alama al-Hilli and the Imami fundamentalists and those who agreed with them see the exception from the negation as affirmation and the affirmation as the negation, and that the exception signifies the opposing ruling, and the research recommends dealing with this topic by comparing the opinions of the fundamentalists and grammarians.

Keywords:

al-Alama al-Hilli, Exception, Affirmation, Negation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ القران الكريم هدية السماء للبشرية جمعاء، أنزله الله – سبحانه وتعالى – بلسان عربي مبين قال في محكم آياته: وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وكان محور الدراسات الدينية واللغوية والبلاغية والنحوية، في العالم الاسلامي، عبر العصور، ولا أظن كتابًا سَمَاوِيًّا أو غير سماويّ نالَ مِنَ الحفظ والفهم والبحث والدراسة، كما نال دستور هذه الأمة عبر أجيالها فاتصل الدين باللغة، وكان الباعث على اهتمام علماء المسلمين باللغة، وضبطها وتقعيدها، خدمة النص القرآنيّ، فامتزجت علوم الدين بعلوم اللغة امتزاجًا وثيقًا، وكانت مناهج التدريس قائمة على هذا المزج، فكان علماء الشريعة والفقه – غالبًا – لغويين ونحويين وبلاغيين وعروضين وأدباء ومؤرخين، ومما زادني إقبالا على هذه الدراسة، أَنني وَجَدتُ القرآنَ الكريم قد اشتمل على مئات الآيات والمواضع التي وردت فيها أدوات الاستثناء.

وقد اهتم الاصوليون بالاستثناء اهتمامًا كبيرًا ؛ لاشتمال الكتاب والسنة على استثناءات كثيرة لإيضاح حقيقة الاستثناء فيها وما يترتب فيها من أحكام وهو يعتبر من المخصصات المتصلة، والمخصص لا يستقل بنفسه، بل يكونُ مُتعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام، فالأصوليون تحدثوا عن الاستثناء، وفي الأصل الذي وُضِعَ له من خلال استعمالهم له، فأسلوب الاستثناء في القرآن الكريم مادةٌ غنيةٌ للدراسة العلمية بلاغيًّا ونحويًّا، لترفد الدراسات القرآنية الأسلوبية الأخرى، التي تناولتْ أَسَاليبَه قديمًا وحديثًا.

ولَمَّا كان أسلوبُ الاستثناءِ في العربيَّةِ يَتَجَاذَبَهُ كُلٌّ من النحو والبلاغة فقد رأيت أن يكون عنوان البحث «آراء العلَّامة الحليّ في الاستثناء (قاعدة الاستثناء من النفي اثبات ومن الإثبات نفي) دراسة مقارنة»، وأبرمته على مبحثين اثنين.

المبحث الأول

هل الاستثناء من الإِثبات نفي أو لا؟ وهل الاستثناء من النفي إِثبات أو لا؟

تحرير محل الخلاف.

هذهِ المسـالةُ من مسـائل الخلاف التي افترق فيها بعض الأحناف عن الإِماميَّةِ والجمهور، وهي الاسـتثناء من الإِثبات نفي أم لا، والاسـتثناء من النفي إثبات أم لا؟

إنَّ كثـيرًا مِـنَ الأُصوليـين يجعلـون في المسـالة قولين، أحدهمـا للعلامة الحليِّ والجمهـور، والآخـر للحنفيـة ويجعلـون الخـلاف بينهـما في صـورة واحـدة وهي الاستثناء من النفي فقط، وتحتاج المسالة إلى تحرير محل الأقوال.

ورأى كثيرٌ من الأُصُوليين حصول الاتفاق بالقول بأنَّ الاستثناء من الإِثبات نفي، نقله: الرازي، وابن الحاجب، والشوكاني، وأنَّ محل النزاع في الاستثناء أإِثباتٌ هو أم لا؟.. وينسبونَ إِلى الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة القول بأنَّ الاستثناء مـن النفـي إثبات، ومن الإِثبـات نفي، وإنَّ الإِمـامَ أبا حنفية يقول: الاسـتثناء من النفي ليس بإثبات [1].

ويحقِّقُ القرافيُّ مذهب الجمهور: فيقول: إنَّ الاسـتثناءَ يَقَعُ من خمسـة أشـياء وهـي مـن الأحكام؛ نحو: ما قام القوم إِلَّا زيدًا، ومن العلل والأسـباب؛ نحو: لا عقوبة إلا بجناية، ومن الشروط: نحو: لا صلاة إِلَّا بطهور، ومن الموانع؛ نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض [2].

ومـن الأمور العامة، والأزمنـة، والبقاع، والمحال، ومـن الأحوال حيث قال العلماء رحمهم الله: إن الاسـتثناء من النفي إثبات: إنما هو فيما عدا الشروط؛ فإنه تقدم أن الـشرط يلزم مـن عدمه العدم، ولا يلـزم من وجوده وجود ولا عـدم؛ فإن وجود

الوضوء لا يلزم منه صحة الصلاة، ولا عدم صحتها، وكذلك الولي في النكاح؛ فلا يلـزم من القضاء بعدم المشروط حالـة عدم الشرط ـ القضاء بثبوت المشروط حالة ثبوت الشرط بمجرده، فجميع الأقسـام بقول العلماء: الاسـتثناء من النفي إثبات، إِلَّا في الشروط، فلا يحتج في الشروط على أن الاسـتثناء من النفي ليس إثباتا؛ فإِنَّها مستثناة من القاعدة[٣].

أَمـا الزركـشيُّ فيقول: نعم يلزم النفي المسـتثنى من الإِثبات عنـده بناء على أنه الأصـل قبل الحكم بالإِثبات أن الاسـتثناء اقتضى ذلك فـإن قيل له: عليَّ عشرةٌ إِلَّا درهمًـا، كان معنـاه عنـده: أنَّ الدرهم غير محكوم عليه باللـزوم، لا أَنَّهُ محكومٌ عليه بعدم اللزوم وحينئذ فعدم اللزوم لازمٌ له بناءً على العدم الأصلي، ولعل الإمامَ لهذا السَّبَبَ خَصَّصَ الخلافَ بالاستثناء من النفي إذ لا يظهر للخلاف في الإِثبات فائدةٌ فـإن النفي ثابتٌ فيه بالاتفاق لكن المأخذ مختلفٌ، فعندنا بسـبب الاسـتثناء وعنده بسبب البقاء على الحكم الأصلي فمن هنا ظن عدم خلافه فيها»[٤].

أما ابن النجار فقد ذهب إلى القول: في الاسـتثناء المتصل؛ لأنه فيه إخراج، أما المنقطع فالظاهر: أن ما بعد «إلا» فيه محكوم عليه بضد الحكم السـابق، فإن مسـاقه هو الحكم بذلك [٥].

المبحث الثاني

المذاهب في هذه المسالة

كثير من الأصوليين يجعلون في المسألة قولين، أحدهما الإمامية والجمهور والاخر للحنفية ويجعلون الخلاف بينهما في صورة واحدة وهي الاستثناء من النفي فقط، وتحتاج المسالة إلى تحرير محل تحرير الأقوال.

المذهب الأول: مذهب العلامة الحلي [٦].

وهو أنَّ الاستثناءَ يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، وهو ما ذهب اليه السيد المرتضى، والمحقِّق الحليّ، ومحمَّد بن مكِّي العامليّ (الشهيد الأول)، ومن المتأخرين: زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) وغيرهم[٧].

وقال الشيخُ الجواهريُّ: لا خلافَ يُعتَدُّ به بين أصوليي الإمامية من أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، بل استفاضة نسبته إلى جميع علماء الإسلام [٨].

وهذا ما ذهبَ إليه المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وبعضُ الحنفية [٩]، واختارَهُ الرازيُّ في (المحصول): الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات[١٠].

مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[١١].

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[١٢].

المذهب الثاني: إنَّ الاستثناء لا يفيد النفي من الإثبات ولا الإثبات مِنَ النفي إذا المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات، وهذا اختيارُ جمهورِ الحنفيَّةِ والرازيِّ[١٣].

أدلَّةُ المذاهبِ:

أدلة المذهب الأول:

استدل العلَّامة الحليّ ومن وافقه بقوله (التخالف بين المستثنى والمستثنى منه) وقال في بداية هذا الموضوع: اعلم أَنَّ حكم الذهن بشيء على آخر إِمَّا أَنْ يكون بالإيجاب أو بالسلب، والطلب إِمَّا أنْ يكون للوجود فيكون أمراً أَو يكون للعدم فيكون نهياً. وبعد أنْ كان الاستثناء إِخراج بعض ما تناوله الخطاب عن الارادة، فيجب قطعًا المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه فإِنْ كان الاستثناء من الإِثبات أفاد النفي إجماعًا وإنْ كان من النفي فالأكثر على أنّه يفيد الإِثبات والدليل على ذلك وجوه[١٤].

الدليل الأول: نقلت عن أئمة اللغة هذا الاستثناء من النفي إثبات ومن الإِثبات نفي، ولهذا اتفقوا على أنَّ شخصًا لو قال: لفلان عليه عشرة دراهم إِلَّا ثلاثة إِلا درهمين اتفقوا على أَنَّهُ يلزمه تسعة دراهم؛ لأنَّ الاستثناء الأَول من الإِثبات كان نفيًا، والاستثناء الثاني من النفي كان إثباتًا[١٥].

الدليل الثاني: لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتًا لم يكنْ قولنا:(لا إله إلّا الله) توحيداً، إذ يقتضي نفي الالوهية عن غيره دون ثبوت الإلهية له تعالى، ولو لم يكن كذلك لم يتم به الإسلام، وهو بالإجماع باطلٌ، فإن الإسلام يتم بمجرد ذلك.

الدليل الثالث: إذا قال: لا عالم في البلد إِلَّا زيدًا، تبادر إلى الذِّهنِ ثبوت العلم له، بل هو أدل الألفاظ على علم زيد والتبادر دليل الحقيقة [١٦].

الدليل الرابع: لو لم يكن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، لم يكن قولنا: (لا إله إلا الله) موجبًا لتمام الإلهية لله تعالى [١٧] ؛ لأنَّ إثبات الألوهية بكلمة التوحيد يعتمد على القول بالسَّادة الاستثناء الاليات من النفسي، إما قول القائل (لا إله) فهو نفي لكل إله بحق، فلما قال (إلا الله) أي فإنَّهُ إله حق، فيكون مثبتًا الألوهية له

وبهذا يتحقق معنى التوحيد، ولو لم تقل بالإثبات من النفي في الاستثناء فلا تفيد كلمة التوحيد كلمات الألوهية، والتالي باطل، وهو خلال النص والإجماع فقد قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه وحسابهم على الله»[١٨].

وقد ناقش هذا الدليل من عدة وجوه.

الوجه الأول: ان قول القائل (لا إله إلّا الله) لا يدل على التوحيد من جهة اللفظ، إنّما يدل على نفي الألوهية من غير الله تعالى، والتوحيد ثبت من جهة أنّ الألوهية من غير الله تعالى، والتوحيد ثبت من جهة أنَّ الألوهية لله ثابته ابتداء، وليس فيها منازعة، وإنّما المنازعة في ثبوتها لغيره معه، لأنَّ الدعوة كانت موجّهة لمن اشرك مع الله غيره يقول الله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١٩]، فإذا التفت الألوهية عن غير الله فتثبت له وحده ويتم بهذا التوحيد[٢٠].

الوجه الثاني: إنَّ افادة هذه الكلمة للتوحيد إنّما حصل بعرف الشارع الخاص في هذه اللفظة، فلا يلزم عنه كون الاستثناء يفيد النَّفي من الإثبات والإثبات من النفي لغة[٢١]

الوجه الثالث: إنَّ «إلّا» في كلمة التوحيد ليس أداة استثناء وانّما هي وصف بمعنى غير، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٢٢]، إلّا إذا لو جعلت «الا» في هذه الآية أداة استثناء لفسده المعنى فكذا في كلمة التوحيد[٢٣].

ولم تسلم هذه الوجوه الثلاثة من الإيراد والنقد، فقد قال الدهري - الذي لا يعرف بالألوهية لأحد - **عن الوجه الأول** لو قال «لا إله إلّا الله» لم يكن موحداً والثاني باطلا[٢٤].

وعن الوجه الثاني: باننا لو سلمنا لكم بإفادة معنى التوحيد في «لا إله إلّا الله» بعرف الشارع، نقول: إنَّ عُرْفَ الشارع حادثٌ ومتأخرٌ، وكلامنا في كلمة التوحيد قبل حدوث الأعراف الشرعية في أول الاسلام حين توجه الخطاب للكفار، فأنهم فهموا منها التوحيد من غير معرفة بالشرع وعرفه[٢٥].

وعن الوجه الثالث: إن الآية المذكورة قامت فيها قرينه مانعة من حمل «إلا» على كونه أداة استثناء ؛ لفساد المعنى المترتب على ذلك، وأما في كلمة التوحيد، فالقرينة المانعة معدومة فكان بالأصل حملها على حقيقتها[٢٦].

الدليل الخامس: إذا قال القائل: لا عالم في البلد إلّا زيد، كان هذا القول من أدلّ الألفاظ على علم زيد وأفضليته، ويكون في مبادرة إلى الفهم لكل من عنده علم باللغة وهذا الأسلوب ينبني على القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، ويلزم من عدم القول به إبطال هذا الأسلوب المستمر في اللغة، والتالي باطل[٢٧]، بل إنَّ هذا الاسلوب قد ورد في كتاب الله حيث يقول ﷻ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾[٢٨].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ القائلين بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي لا يقولون ببطلان هذا الاستثناء وعدم صحّته – أي الاستثناء المفرغ – إذ هو ثابت لغة، ووراد في القران، إلّا أنَّهم لا يقولون إنَّ هذا الأُسلوب اللغوي يقومُ على القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، بل يقولون إنَّ هذا الاسلوب يفيد مدلوله بالعرف العام، فالعرف العام الجاري يقضي بأنَّ مَن قال: لا عالم في البلد إلَّا زيدًا، فهو يقصد الإشادة بزيد وبعلمه إلَا أنّه لا يخفي أنَّ محلّ النزاع في هذه المسالة في الدلالة الوضعية للاستثناء على جهة الاستقلال فكان الاستدلال بمثل هذا الدليل خارج محلّ النزاع[٢٩].

الدليل السادس: جاء بعضٌ من سُوَرِ القرآن الكريم ليدلَّ بوضوح على أنَّ الاستثناءَ يُفيد النفي من الإثبات، والإثبات من النفي[٣٠].

ومن هذه الآيات:

﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[٣١].

﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[٣٢].

بل إنَّ بعض الآيات قد نَصَّتْ صراحةً على إفادة النفي من الإثبات في الاستثناء وذلك كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٣٣].

و﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٣٤].

وقد ناقش:

إن ما أوردتموه من آيات دالة على إفادة الإثبات من النفي والنفي من الإثبات في الاستثناء، إنما كان ذلك بقرائن مستقلة لكل منها، حيث إنّ بعضها قصص وردت في القرآن الكريم، وقد فصل الله الحديث عنها في غيرها من المواضع، أو أنّ السياق القرآني دل على إفادة ذلك، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[٣٥]، والغابرين كما قال المفسرون أي الهالكين[٣٦]، فهذا يكون القرآن قد نَصَّ على عدم نجاة امرأة نبي الله لوط وفي قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[٣٧].

فقد نَصَّ الحقُّ جلَّ في علاه على زيادة العذاب لأهل النار فيها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾[٣٨]، بل إن الذي يؤكد لنا أنّ الاستثناء لا يفيد إثباتًا ولا نفيًّا أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٣٩]، فلو كان الاستثناء يدلُّ على النفي من الإثبات وضعة

لكان قوله تعالى: «لم يكن من الساجدين» زيادة عارية عن الفائدة ؛ لأنَّ هذا النفي متحقق بصيغة الاستثناء بالفرض، والتالي باطل فيلزم عدم افادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي[٤٠].

ومنه الاستدلال بالإجماع ما ذهب اليه العلَّامة الحليّ: بقوله الاستثناء من الإثبات نفي بالإجماع: كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٤١]، فيكون لبث خمسين عامًا منتفيًا.

وكذلك الاستثناء من النَّفي إثبات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٤٢]، فيكون سلطانه على الغاوين مثبتًا[٤٣].

ووقع الإجماع من أئمة اللغة والنحو والتفسير والأصول على أنَّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي[٤٤]، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٤٥]، فيكون لبثَ خمسينَ عامًا منفيًّا من الجملة المثبتة، أي إنّه لبث تسع مئة وخمسون عامًا.

وأما الاستثناء من الجملة المنفية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٤٦]، فيكونُ سلطانُهُ على الغاوين مثبتًا[٤٧].

أدلة المذهب الثاني:

أدلة القائلين بعدم إفادة المستثنى النفي من الإثبات والإثبات من النفي استدلوا القائلون بعد افادة الاستثناء النَّفي من الإثبات والإثبات من النفي بأدلَّةٍ، منها:

الدليل الأوَّلُ: قُول النبيّ محمد صلى الله عليه وآله (لا صلاة إلا بطهور)[٤٨]، فلو كان الاستثناءُ من النفي إثباتاً، لكان الحديث دالًّا على صحة الصلاة عند وجود الطهارة مطلقة، ويدل على عدم صحتها عند عدم الطهارة وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الطهارةَ قد تُوجد ولا تصحُّ الصلاة لفقدان ركن من أركانها أو لعدم وجود شرط آخر من شروطها كستر العورة أو استقبال القبلة، لذا فإن يدلنا بوضوح على عدم صحة القول بأنّ الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي.[٤٩]

هـذا الدليل ذكره الـرازي في المحصول وقد اختاره مذهـب الجمهور في كتابه واستدل به في التفسير على أنّ الاستثناء من النفي ليس إثباتًا.[٥٠]

مناقشة هذا الدليل:

رَدَّ العلامةُ الحلي بقولِهِ: إنَّ الطهور والولي لا يصدق عليه اسم ما استثني منه، فكان استثناء من غير جنس، وإنَّما سبقَ هذا الكلام لبيان اشتراط الطهور في الصلاة والولي في النكاح، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط، وإذا لم يكن مخرجا من الصلاة والنكاح، لم يكنْ استثناء متَّصلًا.

فإن قال: ان تقديره: «لا صلاة إِلَّا صلاة بطهور»، اطرد وأفاد الإِثبات.

وإن قـال: إن تقديـره: «لا صلاة تثبت بوجه إلا بذلـك»، فلا يلزم من الشرط المشروط، على ما تقدم. والإشـكال في المنفي الأعـم في مثله ومثل قولنا: ما زيد إلا قائم، إذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة.

وأجيـب: بأن الغرض المبالغة بذلك: ولأنـه أَكَّدَهَا، والقولُ بأنه منقطع بعيد، لأنه مفرغ، وكل مفرغ متصل، لأنه من تمامه [٥١].

وقال السبكي: واعلم ان هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ[٥٢].

فالأَولى أنْ يغيِّر الحديث –لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب[٥٣].

قـال ابـنُ النَّجَّارِ: على أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، إنما المعروف: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور[٥٤].

وقيـل: لو سـلم بصحَّةِ هذا الحدث بهذا اللفظ فلا نسـلم ثبـوت دعواكم به ؛ وذلك لأنَّ الحصرَ قد يقصد به حقيقته وهو النَّفي، والإِثبات، وقد يقصد به المبالغة (الحج عرفة).[٥٥]

فهذا الحديث لا يقصد منه ثبوت الحج عند الوقوف بعرفة، ونفيه عند عدمه لما هو معلوم ان الحج قد يكون صحيحا فلابد أنَّ تؤدي أركانه كلها، ولما كان الوقوف بعرفـة هو الركن الوحيـد من أركان الحج، والحديـث الي ذكرتموها من هذا القبيل

المقصود منه المبالغة في شرط الطهارة لأنها اول شرط من شروط الصلاة[٥٦].

قال الاسنوي: الطهارة لما كان امرها متأكدا صارت كأنَّهُ لا شرط للصحة غيرها حتى اذا وجدت توجد الصحة[٥٧].

وان الطهور الذي ذكرتموه لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه وعليه فهو استثناء من غير الجنس وانا سيق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصَّلاة[٥٨].

فاذا قلنا: لا صلاة لا بطهور حكمنا بعدم صحة الصلاة عند عدم الطهور الذي هو الشرط ولا نحكم بوجود صحة الصلاة عند وجود الطهور لأنه شرط، وكذلك قوله ﷺ لا نكاح إِلَّا بِوَلِيّ[٥٩].

هذا كلُّهُ مِن باب الشروط التي لم يقل أَحدٌ فيها إِلَّا بلزوم العدم عند العدم لا بالوجود عند الوجود وهذا مجمعٌ عليه من العلماء.

فظهر حينئذ أنَّ إِطلاقَ العلماء الاستثناء من النفي اثبات ومن الإِثبات نفي محمول على ما عدا الشروط، وإن نقض الحنفيَّة علينا به غيرنا وارد ؛ لأَنَّهُ ليسَ من صور النزاع وإِنَّما النزاعُ في الشروط[٦٠].

الدليل الثاني: ثبت النقل عن أهل اللغة أَنَّ الاستثناءَ استخراجٌ وتكلم بالباقي بعد المستثنى، وأَنَّ الاستخراج بمعنى بأن الاستثناء يستخرج بعض الكلام عن أنْ يكون مُوجبًا، ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى[٦١].

وقد ناقش هذا الدليل: كما ثبت عن أهلِ اللُّغَةِ ما حكيتم فقد ثبت عنهم أيضًا قولهم إنَّ الاستثناء يُفيدُ النفي من الإِثبات والإِثبات من النفي وليسَ ما ثبت عندكم أولى بما ثبت عندَ غيركم.

الدليلُ الثالث: أن ثمة آيات من القرآن دالة على عدم إفادة الاستثناء النفي من الإِثبات والإِثبات مِنَ النفي، على أَنَّ عدمَ القول بذلكَ يفضي إلى معنًى فاسدٍ لا ينسجم مع الشرع أو لعلّه يعود على مقاصد الشارع بالمناقضة.

ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[٦٢].

فلو قلنا إنَّ الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، لكان معنى هذه، وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا متعمدًا إلا أَنَّهُ كانَ له أن يقتل خطأ، إلَّا أَنَّ القواعدَ الشرعيةَ تقضي بخلاف ذلك في القتل الخطأ على القاتل لتسرُّعِهِ، وتركه للتَّرَوِّي، لهذا الأمر وجهت عليه الكفارة، ولو كان فعله مباحًا فلم وجبت عليه الكفارة[٦٣].

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦٤]، لو كان الاستثناء مفيدة الإثبات من الفي -كما يقولون - لكان المرء مكلفة بكل ما تسعه نفسه ؛ لأنَّ الوسعَ مستثنًى مِنَ الصَّدرِ، فيكون القدير: لا يكلف الله نفسه بشي إلا بكل ما تسعه، فيكون ما يسع الإنسان فعله مكلفة به وليس الامر كذلك، إذْ لا يخفَى أنَّ الشَّارعَ قد يعتبر قدرة الالات وسلامة الجوارح في حكم العدم لشدة المشقة اللاحقة بالمكلف، وإنْ وَسِعَهُ الفعلُ[٦٥].

وقد ناقش هذا الدليل:

إنَّ ما أورد ثمرة من آيات تدل على عدم إفادة الإثبات من النفي والنفي من الإثبات في الاستثناء، بناء على أن القول بإفادة الاستثناء ذلك يفضي بنا على زعمكم إلى معنى فاسد يناقضُ مقاصد الشارع، هذا الأمر غير سالم، إذ إن الآيات التي أوردتموها يمكن أن نفهمها بناء على القول بإفادة الاستثناء الإثبات من النفي والنفي من الإثبات من غير أنْ ننتهي إلى قول فاسد مناقض لمقاصد الشرع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[٦٦].

ومعنى الآية أنه لا ينبغي لمؤمن ولا يليق به أن يقتل مؤمناً إلّا على وجه الخطأ من غير قصد ولا تعد، إذ هو مغلوب على أمره، لم أوجب الشارع على قاتل الخطأ

كفارة لما وقع فيه من خطأ غير مقصود منه، وما هو معلوم أن الكفارة متضمنة لمعنى الزجر والمعنى الجبر، فهي تزجر هذا المخطئ ليزيد من انتباهه واحتياطه خشية أنْ يَقَعَ فيما وقع فيه قبلًا، وهي تجبر ما وقع فيه من إثم[٦٧].

وأما قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦٨].

فإنَّ معنَى الآية: إن الله لا يطالب المكلف بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطالبه بما تتسع له قدرته عادة، ولعل الاشتباه حاصل من أنّ الناظر في الآية ظن أنّ الوسع مطلق في قوله تعالى (إلا وسعها) فيشمل وسع الإنسان مطلقة سواء لحقت به مشقة زائدة أو لا، والصحيح أن هذا المطلق قد قيد بنصوص عدة[٦٩].

وكقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧١].

وغيرها من الآيات والأحاديث، لذلك يقول ابن أبي العز الحنفي: فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإنْ كانَ الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن الاستطاعةُ شرعيةً[٧٢].

وتذهبُ الباحثة إلى ما ذَهَبَ إليهِ المجمعون، من أنّ الاستثناء من الإثبات نفي، والاستثناء من النفي إثبات؛ لوقوع الإجماع عليه، ولما نقلوهُ من أدلة.

ويتفرع عن المسألة:

١- مثال الاستثناء من الإثبات، إذا ما قال القائل: (له علي عشرة إلا خمسة)، يلزمه خمسة.

٢- ومثال الاستثناء من النفي: ما له عشرة إلَّا خمسة، يلزمه خمسة أيضًا[٧٣].

الخاتمة

تُعَدُّ مسالة الاستثناء من الإِثبات نفي أم لا، والاستثناء من النفي إثبات أم لا، من المسائل التي اختلف فيها الإمامية مع الحنفية.

وقد اتفق العلامةُ الحليُّ والأصوليون من الإمامية على أنَّ الاستثناءَ يفيدُ النَّفيَ من الإِثبات والإِثبات من النفي ولا يوجد خلاف بين أُصوليي الإمامية يعتد به في هذه المسالة، وقد وافقت الإمامية المالكية والشافعية وبعض الحنفية.

وتوصَّلَت الحنفية إلى أنَّ الاستثناء لا يفيد النفي من الإِثبات ولا الإِثبات من النفي إذا المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات، وإلى ذلك ذهبّ الرازيُّ مع الحنفية.

الهوامش

(١) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول:(١/ ٣٦٩)، المحصول في علم أُصول الفقه: (٣/ ٣٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: (٢٢٢).

(٢) نفائس الاصول في شرح المحصول: (٥/ ٢٠٠٩).

(٣) نفائس الاصول في شرح المحصول: (٥/ ٢٠٠٩).

(٤) البحر المحيط في أُصول الفقه: (٢/ ٤٤٤).

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:(٣/ ٣٣٤).

(٦) نهاية الوصول إلى علم الاصول: (١/ ٥٨-٥٩).

(٧) نهاية الوصول إلى علم الاصول: (١/ ٥٨-٥٩) تهذيب الوصول إلى علم الأصول (١٤٠)، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: (٢/ ٥٦٢)، الذريعة (أصول الفقه): (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام أو جواهر الكلام (٣/ ٦٩٥).

(٨) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (٣٥/ ٨٦).

(٩) بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١/ ٢٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٤٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام: (٢/ ٣٠٨)، المحصول في علم أصول الفقه: (٣/ ٣٩).

(١٠) المحصول في علم اصول الفقه: (٣/ ٣٩)

(١١) سورة العنكبوت: اية ١٤.

(١٢) سورة الحجر: اية ٤٢.

(١٣) أصول السرخسي: (٢/ ٣٦-٤٢)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ٣٥١)، تيسير التحرير: (١/ ٢٩٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ١٣٠).

(١٤) نهاية الوصول إلى علم الاصول:(٣/ ٥٨-٥٩)، نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: (١٧/ ٣٤٢) مبادى الوصول إلى علم الاصول: (١٣٤) زبدة الأصول: (١٣٩)، قوانين الاصول: (٢٥٣)، هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين: (٢/ ٥٦٢).

(١٥) الاحكام في اصول الاحكام: (٢/ ٣٠٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: (٢٢٤)، أصول السرخسي: (٢/ ٣٦-٤٢)، كشف

الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ١٧٨).

(١٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ٥٨-٥٩)، نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: (١٧/ ٣٤٢) مبادى الوصول إلى علم الاصول: (١٣٤)، زبدة الاصول: (١٣٩)، قوانين الاصول: (٢٥٣)، هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين: (٢/ ٥٦٢).

(١٧) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: (١٧/ ٣٤٢) مبادى الوصول إلى علم الاصول: (١٣٤) زبدة الاصول: (١٣٩). قوانين الأصول: (٢٥٣) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: (٢/ ٥٦٢).

(١٨) متفق عليه: صحيح البخاري: (١/ ١٢-١٣)، صحيح مسلم ؛ المسند الصحيح: (١/ ٥٢) كتاب الايمان: (رقم ٨).

(١٩) سورة لقمان: اية ٢٥.

(٢٠) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: (٢/ ٤٨)، التقرير والتحبير(١/ ٣٢٦)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(ج١/ ٣٢٨).

(٢١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع:(٢/ ٥٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ٣٢٨).

(٢٢) سورة الانبياء: اية ٢٢.

(٢٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول: (١/ ٢٠٤).

(٢٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: (٢٢٢)، الاحكام في اصول الاحكام: (٢/ ٣٠٨).

(٢٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ٣٢٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٢٠٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: (٢٢٤).

(٢٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٢٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٢٠٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: (٢٢٤).

(٢٧) الأحكام في أصول الأحكام: (٢/ ٣٠٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ١٧٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٣٤) الاستغناء في الاستثناء: (٤٥٤-٤٥٩)

(٢٨) سورة ال عمران: جزء من اية ٤٤

(٢٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول: (٢/ ٤٢٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(٢/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣٠) اصـــــول الســـــرخسي: (٢/ ٣٧-٤٢)، البحر المحيط في اصول الفقه: (٣/ ٤٤٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:(٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٣١) سورة البقرة: اية ٢٤٩.

(٣٢) سورة النبأ: اية ٣٠.

(٣٣) سورة الحجر: اية ٣١.

(٣٤) سورة الاعراف اية ١١.

(٣٥) سورة الاعراف: ٨٣.

(٣٦) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٥١١).

(٣٧) سورة النبأ: اية ٣٠.

(٣٨) سورة النحل: اية: ٨٨.

(٣٩) سورة الاعراف: اية ٦٦.

(٤٠) الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي: (٨٠).

(٤١) سورة العنكبوت: جزء من الآية ١٤.

(٤٢) سورة الحجر: الآية ٤٢.

(٤٣) مبادى الوصول إلى علم الأصول: (هامش ١٣٩).

(٤٤) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: (٢/ ٥٦١ -٥٦٢).

(٤٥) سورة العنكبوت: آية ١٤.

(٤٦) سورة الحجر: اية ٤٢.

(٤٧) مبادي الوصول إلى علم الأصول: (هامش ١٣٩).

(٤٨) صحيح ابن ماجه: (١/ ١٠٠)، رقم الحديث ٢٧٢ وقد صَحَّحَهُ الألبانيُّ: يُنظر: صحيح ابن ماجه (١/ ٥٠) قال عنه صحيح حديث رقم(٢١٩).

(٤٩) الإحكام في أصول الأحكام: (٢/ ٣٣١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:(٣/ ٣٣٧-٣٣٩). البحر المحيط في أُصول الفقه: (٢/ ٤٤٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول:(١/ ٣٧٠).

(٥٠) المحصول في علم أصول الفقه: (٣/ ٥٧).

(٥١) مبادي الوصول إلى علم الأصول: (٧٠-٧١).

(٥٢) الابهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الاصول للقاضي البيضاوي: (٢/ ١٥١).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الاذان (١/ ١٣٨)، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٢٩٥)، واخرجه الترمذي في أبواب الصلاة: ٢/ ٢٥)، واخرجه ابو داود في كتاب الصلاة ١/ ٢١٧)، (اخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ١/ ٢٧٣).

(٥٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:(٣/ ٣٣٣).

(٥٥) أخرجه ابو داود والترمذيّ والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده: سنن ابي داود: (١/ ١٩٦) حديث (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨)، سنن النسائي (٣٣/ ٢٥٦)، سنن ابن ماجه حديث رقم (٣٠١٥)، صحَّحَهُ الحاكمُ والذهبيُّ، وقال فيه محمد بن يحيى: «ما أرى للثوريِّ حديثًا أشرف منه»، رواه الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٥٦-١٠٦٤).

(٥٦) الواضح في أُصُول الفقه:(٢/ ٤٣٣)، الابهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الاصول للقاضي البيضاوي: (٢/ ١٥١).

(٥٧)) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول:(١/ ٢٠٤).

(٥٨) الإحكام في أصول الأحكام: (٢/ ٣٣١).

(٥٩) رواهُ أبو داود والترمذيّ وابن ماجه وأحمد والحاكم، وأبو داود في سننه: (١/ ٤٨١)، سنن الترمذي: (٤/ ٢٢٦) ومعه تحفة الأحوذيّ، سنن ابن ماجه: (١/ ٦٠٥)، مستدرك الحاكم: (٣/ ١٦٩).

(٦٠) الاستغناء في الاستثناء: (٤٦٥).

(٦١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ١٧٩)، ميزان الأصول في نتائج العقول: (١/ ٣١٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(١/ ٣٢٨).

(٦٢) سورة النساء: اية ٩٢

(٦٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أُصول الفقه: ٢/ ٤٩.

(٦٤) سورة البقرة: اية: ٢٨٦.

(٦٥) الابهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الاصول للقاضي البيضاوي: (٢/ ١٥٤).

(٦٦) سورة النساء: اية ٩٢.

(٦٧) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٩٤).

(٦٨) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦٩) المحصول في علم اصول الفقه: (٢/ ٢٢٠)، الموافقات: (١/ ٩٣).

(٧٠) سورة البقرة: اية ١٨٥.

(٧١) سورة الحج: اية ٧٨.

(٧٢) شرح العقيدة الطحاوية: (١/ ٤٣٢).

(٧٣) تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية: (١٩٨-١٩٩).

المصادرُ والمراجعُ

القران الكريم.

١. الابهاجُ في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكيّ وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢. الإحكامُ في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي عليّ بن محمد بن سالم الثعلبي الآمديّ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٣. إرشادُ الأذهان إلى أحكام الإيمان: الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ط١، ١٤١٠هـ.

٤. إرشادُ الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكانيّ، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥. الاستثناءُ عند الأصوليين وأثره الفقهيّ: عبدالله بن سليم بن حميد الذيباني، جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية،١٤٢٢هـ.

٦. الاستغناءُ في الاستثناء: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، بيروت، ط١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م.

٧. أصولُ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م.

٨. الاعتمادُ في شرح واجب الاعتقاد: المقداد بن عبدالله السيوري، مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ.

٩. البحرُ المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. بيانُ مختصر شرح مختصر ابن الحاجب: حمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الإصفهاني، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١. ترتيبُ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ، مشهد المقدسة، ط١، ١٣٨١هـ. ش.

١٢. التقريرُ والتحبير: محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣. تمهيدُ القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية: زين الدين علي بن أحمد بن محمد العامليّ المعروف بالشهيد الثاني، قم، ط١، ١٤١٩هـ. ق.

١٤. تهذيبُ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي،مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، ط١، ١٣٨٠هـ.

١٥. تيسيرُ التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت٩٧٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦. جواهرُ الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: حسن بن محمد ببن محمود العطار الشافعي(ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٨. الدررُ الكامنةُ في أعيان المئة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني ابن الحجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٩. الذريعةُ إلى أصول الشريعة: السيد مرتضى علي بن الحسين المرتضى، إيران، ط١، ١٣٧٦ هـ ش.

٢٠. روضاتُ الجنات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، إيران، قم، ط١، ١٣٩٠هـق.

٢١. زبدةُ الأصول: الشيخ بهاء الدين محمد ابن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي، الناشر مرصاد، ط ١، ١٣٨١-١٤٢٣ ش.

٢٢. شرائعُ الاسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٣. شرحُ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٤. شرحُ العضد على مختصر المنتهَى الأصولي: عثمان بن عمرو بن أبي بكر الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥. شرحُ العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، بيروت، ١٣٩١هـ.

٢٦. شرحُ مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

٢٧. فواتحُ الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد

العليّ محمد بن نظام الدين محمد السهلوي الأنصاري اللكنويّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨. قواعدُ الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الحسن بن يُوسُف بن علي بن المطهر الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٩. قوانينُ المحكمة في الأصول: الميرزا القمي، إحياء الكتب الإسلامية، قم، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠. كشفُ الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي: دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣١. كشفُ الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٣٢. المحصولُ في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣. مختصرُ التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤. مختلفُ الشيعة في أحكام الشريعة: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحليّ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٥. منتهَى المطلبِ في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ، مؤسسة الطبع والنَّشر في الاستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦. الموافقاتُ: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧. ميزانُ الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقنديّ، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٨. نفائسُ الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٩. نفحاتُ الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: للعلم السيد حامد اللكهنوي، شرح السيد علي الحسيني الميلاني، ١٤٢٠ – ١٣٧٨.

٤٠. نهايةُ السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ابن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤١. نهايةُ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، ١٤٣١هـ ستارة، قم، ط١، ١٤٣١هـ.
٤٢. هدايةُ المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.
٤٣. الواضحُ في أصول الفقه: أبو الوفاء علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.
٤٤. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.